

## قرار نائب الحاكم رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٦٣ م<sup>(١)</sup>

### بتنفيذ القانون رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٣

### بإنشاء لجنة التظلمات الادارية

#### نائب الحاكم

بعد الاطلاع على القانون رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٣ بإنشاء لجنة التظلمات الإدارية .  
قررنا ما يأتي :

#### مادة ( ١ )

يكون مقر لجنة التظلمات الإدارية في محكمة العمل وتنعقد في هذه المحكمة أو في أي مكان آخر  
يختاره رئيسها .

#### مادة ( ٢ )

يندب العدد اللازم من الموظفين الكتابيين ذوي الكفاية للعمل في سكرتارية لجنة التظلمات  
الإدارية .

#### مادة ( ٣ )

ينشأ سجل عام تقيده فيه التظلمات ، بعد دفع الرسم المقرر ، بأرقام متتابعة منسوبة إلى السنة  
التي تقدم فيها ، ويبين في السجل تاريخ تقديم التظلم واسم المتظلم والطلبات وتاريخ صدور قرار  
اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بإيجاز .  
وينشأ سجل آخر يبين فيه أسماء المتظلمين مرتبة حسب الأحرف الأبجدية ورقم التظلم .

#### مادة ( ٤ )

يعد ملف لكل تظلم تودع فيه الأوراق التي يقدمها الطرفان ، ويؤشر على غلافه من الداخل  
ببيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها ، ويثبت على غلاف الملف من  
الخارج رقم التظلم بالسجل العام وأسماء الطرفين وطلباتها وما اتخذ من إجراءات .

#### مادة ( ٥ )

يقدم كل من الطرفين مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتابعة  
على أن يكون مع الحافظة صورة طبق الأصل منها ، ويحفظ الأصل وما بداخله من مستندات بملف  
الدعوى ، وترد الصورة إلى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام أصلها .  
ولا يجوز استرداد المستندات إلا بعد صدور قرار اللجنة ، ومع ذلك يجوز في حالة الضرورة  
القصوى ردها قبل صدور قرار اللجنة بإذن كتابي من الرئيس يبين فيه التاريخ الذي يجب إعادتها  
فيه .

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ٤ ) لسنة ١٩٦٣ .

مادة ( ٦ )

تكون مداولات اللجنة سرية .

مادة ( ٧ )

يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

صدر في : ١٣٨٣/٢/٢٩ هـ

الموافق : ١٩٦٣/٧/٢٠ م